وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l’enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

اعداد الطالبة:

-بن سيداوي يمينة

تحت اشراف الأستاذة:

-بن عثمان بوخدمي فادية

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): زريفي محمد	رئيسا
الأستاذ (ة): بن عثمان بوخدمي فادية	مشرفا مقررا
الأستاذ (ة): حمادي بوعزة نادية	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2021

تاريخ المناقشة: 2022/07/11

الإهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع الى من كرمهما الله في كتابه

الى والدي حفظه الله ووالدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

الى من أشد بهم أزري وخير سند لي

أخي العزيز الوحيد " عمور "

وصديقاتي «خيرة ووسيلة"

الى كل من مد يد العون والمساعدة في هذه المذكرة

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل أولا وأخيرا أن وفقني في إنجاز هذا العمل

المتواضع الذي بذلت فيه قصارى جهدي

ونتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المحترمة

بن عثمان بوخدمي فادية

بقبولها الإشراف على هذا العمل

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء اللجنة على قبولهم

مناقشة هذه المذكرة

قائمة المختصرات:

الرمز	المصطلح
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ش.ذ.م.م	الشركة ذات المسؤولية المحدودة
ص	صفحة
ج.ر	جريدة رسمية
د.ط	دون طبعة

مقدمة

مقدمة

اعتبر المشرع الألماني أول من أسس تنظيما تشريعيا للشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون الصادر عام 1892 وأطلق عليها اسم " شركة مع مسؤولية محدودة " وكان الغرض منها في بادئ الأمر تطبيق نشاطها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وقد انتقل هذا النوع من الشركات الى العديد من الدول الأوروبية بسبب المزايا الخاصة التي تتمتع بها، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية المحدودة الموكلة الى الشركاء.

ففي سنة 1900 ظهر في إنجلترا نوع جديد يشبه هذا الشكل من الشركات كان يسمى " بالشركة الخاصة المحدودة " وبعدما استعادت فرنسا منطقة اللازاس واللوران وجدت هذه الشركات منتشرة فيهما فاضطرت إلى إصدار قانون في 7 مارس 1925 يتبنى هذا النوع من الشركات.

وفي عام 1935 أخدت بلجيكا هي الأخرى بهذا النوع من الشركات وأطلقت عليه اسم " شركة الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة "، وتناولها أيضا القانون الإيطالي والقانون الإسباني وأيضا المشرع السوري، العراقي والكويتي أما القانون المصري فلم يسمح للشركات بأن يحددوا مسؤولية كل شريك بقدر حصته في الشركة مع احتفاظهم بالإدارة إلا عن طريق اللجوء إلى شكل شركة المساهمة، و لكن بصدور قانون رقم 26 سنة 1954 تبنى هذا الأخير نوعا جديدا من الشركات و هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليلبي حاجات المشترين دون تحمل المسؤولية التضامنية، فمكنهم من استثمار و استغلال أموالهم مع الإبقاء على مسؤوليتهم في حدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة، ثم جاء القانون رقم 159 سنة 1981 فتناولها بالتنظيم بنوع من التبسيط في إجراءات التأسيس و معالجة بعض النقائص التي شابت القانون السابق

أما المشرع الجزائري فقد تأثر بقانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1966 مما جعله ينظم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري حيث نجد أنه قد أجرى بعض التعديلات من خلال الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 الذي أدخل من خلالها شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية،

وظل المشرع الجزائري محتفظا بهذا التنظيم إلى غاية صدور القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري.

يمكننا القول إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد لاقت نجاحا كبيرا في دائرة الأعمال والشركات، كما تعتبر هذه الأخيرة من أكثر الشركات رواجا في الجزائر نظرا إلى المزايا الاقتصادية والتجارية التي تتمتع بها.

تنطلق دوافع تطرقنا لهذا الموضوع إلى وجود عدة أسباب نبرز أهمها فيما يلي:

-اهتمامي بالتطورات التي تطرأ على القانون التجاري.

-الشعور بأهمية الموضوع خاصة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة حديثة الظهور مقارنة بالأنواع الأخرى.

-نظرا أن هذه الشركة تدعم الشباب في الاستثمار والعمل.

ومما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الأحكام والقواعد التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟**

وقصد إنجاز هذه الدراسة اعتمدنا مناهج مختلفة، فاعتمدنا على كل منهج حسب الموضوع والحاجة إليه مستعملين تارة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي تارة أخرى وصولا لتحقيق أهداف البحث بالإضافة إلى المحاولة بالإلمام بالموضوع بجميع جوانبه.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا دراسة الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفصل الأول) و ذلك عن طريق تحديد خصائصها و شروط تأسيسها (المبحث الأول) و طريقة تسييرها (المبحث الثاني) في حين تضمن (الفصل الثاني) انقضاء الشركة حيث تطرقنا إلى أسباب الانقضاء (المبحث الأول) و الآثار المترتبة عن ذلك (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

يرجع أصل نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى ألمانيا في النصف الثاني من القرن الحادي وتسعين، حيث تبنى المشرع الفرنسي هذا المبدأ في عام 1925 وقد تأثر المشرع الجزائري بقانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1996 مما جعله ينظم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري فنجد أنه قد أجرى بعض التعديلات من خلال الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 الذي أدخل من خلالها شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية.

وفي سنة 2015 ومن خلال القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، أدخل المشرع الجزائري بعد التعديلات في المواد القانونية التي تنظم هذه الشركة في القانون 75-59 المسبوق الذكر والمتمثلة في:

- المادة 566 المتعلقة بحذف رأس مال الأدنى لتأسيس الشركة
- المادة 567 التي ألغى فيها المشرع الزامية تقديم الحصص النقدية كاملة أثناء التأسيس.
- أدرج المشرع المادة 567 مكرر والتي من خلالها أجاز تقديم الحصة عمل.
- المادة 567 مكرر 1 التي بموجبها حمى المشرع حصص المكتتبين بإرجاعها لهم في حالة عدم تأسيس الشركة.
- إضافة الى ذلك عدل المشرع المادة 590 حيث رفع عدد الشركاء الذي كان 20 بموجب النص القديم الى 50 بموجب تعديلات القانون 15-20

كما ويختلف النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الشركات الأخرى التي نظمها المشرع الجزائري من خلال مواد القانون التجاري.

ونجد أن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أهمية ومزايا كبيرة من حيث نفقاتها المنخفضة وسهولة إجراءات تشكيلها ومدى وملاءمتها خاصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، حيث تعتبر من الشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تجمع بين خصائص شركة الأشخاص التي تقوم على الاعتبارات الشخصية مع خصائص شركة الأموال التي تقوم على أساس المقابل المالي.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل بتناول خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشروط تأسيسها في المبحث الأول وإدارة وتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشروط تأسيسها

نص المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 546 من القانون التجاري والتي تم تعديلها بأمر رقم 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1996 فجاءت الفقرة الأولى كالآتي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ". أما الفقرة الربعة فجاءت كالآتي : " و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات المسؤولية المحدودة " أو الأحرف الأولى منها " ش.م.م " و بيان رأسمال الشركة ".[1]

إذن فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة، ومن خلال هذه المادة سنقسم المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول (خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة) وفي الثاني (شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة)

المطلب الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتكون بين شريكين أو أكثر، مسؤولين عن ديون الشركة في حدود حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عادة عن خمسة وعشرين أو خمسين شريك، وأهم خاصيتين لها هما تحديد عدد الشركاء في

[1] نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 26.

الشركة والمسؤولية المحدودة للشركاء غير أن هناك خصائص أخرى لها منها حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام.

وتقسيم رأس المال إلى حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وجواز أن يكون للشركة عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: مسؤولية الشريك

لمسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مميزات بارزة تتمثل في أن مسؤولية الشريك في هذه الشركة تكون غير مطلقة و إنما هي مسؤولية محددة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة و بذلك فانه لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 1/564 من القانون التجاري التي نصت على أنه " تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. "

وتعد هذه الميزة مبدأ مطلق سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقتهم مع الغير.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن هذا المبدأ قد يفقد آثره في بعض الحالات نظرا للضمانات الشخصية التي تفرضها المؤسسات المالية التي تقوم بمنح الاعتماد أو القروض لها، حيث أن من منطلق الحياة العملية يعد هذا أمرا منطقيا بحيث من غير الممكن أن تكتفي بالخدمات التي يوفرها رأس مال المؤسسة إذ أن ذلك يعتبر مبلغا متواضعا مقارنة مع الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة ونتيجة لذلك يعد تجسيد هذا المبدأ صعب من الناحية العملية. [2]

ونسبة لمبدأ مسؤولية الشريك المحدودة فلا يكتسب صفة التاجر عند دخوله الشركة ما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل، إذ لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه.

يرد على مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك استثناءات تتمثل فيما يلي:

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 27.

[2] حارش نادية، زكراني مسعودة، قهام مراد، سعيدي شريفة، الشركات التجارية، مذكرة ليسانس lmd، القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2014 ، ص 31.

-أولا: يستفيد الشريك من هذه الميزة في تصرفاته الموافقة للقانون فقط، حيث إذا تخلل تصرفه تحايلا أو غشا يفقد الشريك هذه الميزة ويتحمل عن نتائج تصرفه مسؤولية كاملة وشخصية وذلك حسب المادة 188 من ق.م التي نصت على: " أموال المدين جميعها ضامنه لوفاء ديونه.

وفي حالة عدم وجود حق الأفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان."

-ثانيا: نصت المادة 568 من القانون التجاري على أنه:" يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمسة سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة."[1]

نستنتج من خلال هذه المادة أنه إذا ثبت أن الحصة العينية المقدمة من الشريك قد تم تقييمها بخلاف قيمتها الحقيقية، يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة في عقد الشركة. ويكون باقي الشركاء مسؤولين بالتضامن معه لمدة خمس سنوات.

-ثالثا: إذا لم يتم ذكر اسم الشركة بجانب جميع الأوراق و الإعلانات و النشرات و جميع المستندات التي تصدر عنها عبارة "ش.ذات.م.م" مع مقدار رأسمالها بحيث أدى ذلك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة، فسيتم تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد التزامات الشركة.

-رابعا: يلزم المشرع الشركاء باتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة كإفراغ العقد وكل ما يطرأ عليه من تعديلات في شكل رسمي ونشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا

[1] المادة 568 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة، فإذا أخل بهذه الالتزامات تعرضت الشركة للبطلان ويتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية تجاه الغير. [1]

ومسؤولية الشريك المحدودة في هذه الشركة هي وراء تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي تسمية خاطئة، لأن مسؤولية الشركة عن التزاماتها غير محدودة وإنما تشمل جميع أموالها، في حين يأن مسؤولية الشريك فيها هي المحدودة بقدر قيمة حصته.

الفرع الثاني: الطابع التجاري للشركة

نصت المادة 544 من القانون التجاري والتي عدلت فقرتها الثانية بالمرسوم التشريعي الصادر في 1993 على ما يلي: " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها."

نستنتج من هذا النص أن الشركات إذا اتخذت شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة اعتبرت تجارية حتى ولو كان الموضوع الذي تمارسه يدخل في النشاط المدني. [2]

الفرع الثالث: تعدد الشركاء

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية بحسب الشكل ويجب ألا يزيد عدد الشركاء عن خمسين 50 شريكا.

---

[1] المادة 548 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.
[2] المادة 544 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، ج.ر العدد 27 المؤرخة في 25 أفريل 1993 ، ص 7.

والغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والحرص على توفر الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وإذا تجاوز عدد الشركاء عن 50 شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة وإلا تعرضت للحل. [1]

الفرع الرابع: حظر اللجوء إلى الاكتتاب العام وتقييد التنازل عن حصص الشركاء

يتضح من خلال نص المادة 596 ق.ت التي نصت على أنه: " يجب أن تكون حصة الشركاء إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول " أي أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تحمل اسم الشريك ولا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، بل يجب أن يفرغ التنازل في محرر رسمي ولا يجب الاحتجاج عن الشركة أو الغير بالتنازل إلا بعد إعلان الشركة أو قبولها.

ولكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع، [2]

وذلك حسب المادة 570 الفقرة 1 من ق.ت التي نصت على: "للحصص القابلية للانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن احالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع."

إلا أنه يوجد استثناء على هذه القاعدة وهذا ما ذكر في الفقرة الثانية من نفس المادة الذي جاءت بأنه:" غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع، شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عنها."

ونستنتج من نص المادة بأنه يمكن ألا تنتقل حصة الشريك إلى زوجه أو أحد ورثته أو أجد أصوله أو فروعه إذا تم ذكر ذلك في القانون الأساسي للشركة.

---

[1] المادة 4 من قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-95 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015 كما نشير إلى أنه في ظل المادة 590 من القانون التجاري السابق كان الحد الأقصى لعدد الشركاء لا يتجاوز 20 شريكا.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الخامس: اسم الشركة وموضوع الاستغلال الذي تقوم به

نصت المادة 546 الفقرة 4 من ق.ت.ج على أنه:" تعين بعنوان الشركة أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى منها "ش.م. م" وبيان رأسمال الشركة."

ونستخلص من نص هذه المادة أن عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة يستمد من غرضها إذ يشترط القانون التجاري أن يشتمل اسم هذه الشركة على اسم أحد الشركاء أو أكثر شرطا أن تسبق التسمية بعبارة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " أو الأحرف الأولى منها "ش.م. م" وكذا بيان رأسمال الشركة.

إذ يترتب عن عدم ذكر هذه التفاصيل في اسم الشركة جزاء وذلك حسب المادة 804 من ق.ت.ج التي نصت على " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر: "ش.م. م" مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي. " [1]

الفرع السادس: تحديد رأس مال الشركة

"لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دينار جزائري وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دينار جزائري على الأقل".[2] هذا ما كان الحال عليه سابقا قبل تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 و المتضمن القانون التجاري لتصبح كالأتي : " يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة

[1] جمعي فضيلة، دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص 20.
[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص31.

و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، كما يجب أن يشار إلى رأسمال الشركة في جميع وثائق الشركة." [1]

المطلب الثاني: شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بتأسيسها ولا سيما لجهة الشروط الموضوعية والشكلية من شركات الأشخاص، ولكن هناك شروطا خاصة أوجب القانون التقيد بها، وهي تتعلق بعدد الشركاء وبرأس مال الشركة وبالحصص التي يتكون منها، وقد فرض القانون جزاءا صارما على الإخلال بشروط التأسيس.

ونبحث فيما يلي في الشروط الموضوعية العامة والخاصة لتأسيس الشركة وفي الشروط الشكلية وفي الجزاء الذي يترتب على الإخلال بها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس ش.ذ.م.م

أولا: الشروط الموضوعية العامة تتمثل الشروط الموضوعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يلي:

1- عدد الشركاء :

تنص المادة 565 من ق.ت على أنه " يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبون تفويضهم الخاص لذلك ".

نستنتج من خلال هذا النص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى تأسيسها أشخاص طبيعيون، يبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يقدمون سندا يثبت توكيلهم في إبرام العقد ومن ثم يجوز أن تؤسس ش.ذ.م.م من طرف أشخاص معنوية. [2]

أما بالنسبة للحد الأقصى للشركاء فقد وضعا المشرع حدا لا يزيد عن 50 شريكا وذلك حسب ما نص عليه في المادة 4 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول

[1] المادة 2 من قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-95 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.
[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص33.

عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 والذي عدل فيها المادة 590 من ق.ت لتصبح كالآتي: " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين 50 شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل." [1]

كما يشترط أن يتوافر لدى كل شريك رضاء صحيحا ويثبت هذا الرضا بمجرد التوقيع على العقد، لذلك أوجب القانون أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة تثبت هذا الغرض، وإذا شاب رضاء الشريك عيب من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو التدليس جاز له أن يطلب إبطال العقد.

2- أهلية الشركاء:

لا يكتسب الشريك بمجرد دخوله في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر حتى لو شغل منصب المدير في هذه الشركة، وهو بذلك يشبه الشريك الموصي في شركة التوصية والشريك المساهم في شركة المساهمة، لذلك لا يشترط أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة. غير أن عقد الشركة يعتبر عقدا تجاريا و من ثم يكون الشريك الذي وقع هذا العقد قد قام بعمل تجاري و ينبغي بالتالي أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة للقيام بهذا العمل.[2]

وبما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر، فيجوز للقاصر أن ينضم إلى هذا النوع من الشركات بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة. ولا تثار أية صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من طرفه نقذيه. أما إذا كانت حصته عينية ففي هذه الحالة قد يكون عرضة للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير، عملا بالمادة 568 من ق.ت التي نصت على أنه " يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على

[1] المادة 4 من قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 ل 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم أمر رقم 75-95 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015 .

[2] إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، 1998 ، ص 105.

تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة."

3- <u>موضوع الشركة وسببها:</u>

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا شريطة أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

إلا أن هناك بعض التشريعات التي تمنع صراحة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مزاولة بعض الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أو تحتوي على مخاطر هامة تجاه الغير لأن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يقدمونها مثلا كالأنشطة المتعلقة بالتأمين والتوفير والنقل الجوي والعمليات المصرفية، بينما هناك قوانين ومنها القانون الجزائري لم تضع قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها ومن ثم يمكن أن تمارس أي نشاط.

كما يجب على الشركاء الاتفاق على مدة الشركة التي يجب أن لا تتجاوز 99 سنة من تاريخ إنشائها.[1] و إذا اتفقوا على مدة أطول من ذلك لا يكون العقد باطلا و إنما تخفض المدة إلى هذا الحد.

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة

تتمثل الشروط الموضوعية الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يلي:

[1] المادة 546 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

1- رأسمال الشركة:

يعد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة،[1] بحيث نجد أن رأسمال الشركة لا يقسم إلى أسهم قابلة للتداول بل إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للانتقال بالطرق التجارية. فقضت المادة 566 من القانون التجاري بما يلي :" لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج و ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية بلغها 1000 دج على الأقل."

والملاحظ أن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المبين في نص المادة ليس بالمبلغ الكبير ولا بالمبلغ القليل جدا بالنظر لحجم نشاط هذا النوع من الشركات على اعتبار أنها تقوم بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وأن رأسمالها بهذا الشكل يمثل الحد الأدنى للضمان بالنسبة لدائنيها إذا ما أخذنا بالحسبان أن مسؤولية الشركاء عن خسائر الشركة محدودة في حدود حصصهم في رأسمال الشركة.

إلى أن جاء الأمر رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ليعدل ويتمم القانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري فبعد أن كان لا يجب أن يقل رأسمال ش.ذ.م.م عن 100.000 دج بموجب المادة 566 ق.ت والتي أصبحت بعد التعديل كالآتي: " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

ويجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة." [2]

وعليه لم يعد من الضروري أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة حد أدنى لرأسمالها وترك ذلك لحرية الشركاء حتى وإن اقتصر على دينار رمزي شريطة

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص37.

[2] المادة 2 من قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 75-95 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

الإشارة إليه في وثائق الشركة. فأصبح هذا النوع من الشركات غير معني بتحديد رأسمالها لا من حيث الحد الأدنى ولا من حيث الحد الأقصى.

ويرجع سبب تخلي المشرع الجزائري عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذ.م.م هو تسهيل وتبسيط إجراءات إنشاء الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة التي تعد الأكثر انتشارا في الجزائر، وذلك بإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الشركاء دون التقيد والالتزام بإجراءات التأسيس الواجب إتباعها في الشركات ذات العدد الكبير من الشركاء، على غرار شركات الأموال التي تعتبر شركة المساهمة النموذج الأفضل لها وإجراءاتها الطويلة والمعقدة سواء كان تأسيسا مغلقا أو مفتوحا.

وكذا توفير المناخ الملائم للاستثمار بما يتماشى مع حركية المنظومة الاقتصادية العالمية وذلك بطمأنة أصحاب رؤوس المال والمستثمرين من خلال المزايا التي أصبحت تتوفر عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة والضمانات التي وفرها المشرع للمستثمرين من خلال تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة بحدود حصصهم من جهة وترك تحديد رأسمال الشركة لحرية الشركاء من جهة أخرى.

وعليه كان أول تعديل هو إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 566 ق.ت حيث الغاية من ذلك هي تشجيع الشباب على إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة ودفع وتيرة الحركية الاقتصادية في البلاد، وأن قيمة الشركة في السوق لا يحددها الرأسمال وإنما قدرتها على الاستثمار.

2- مساهمة الشركاء:

نصت المادة 567 من القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري على أنه:"
يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.
يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.
يجب أن تدفع الحصص كاملة قبا أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية. [1]
يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري."

نستخلص من خلال النص المادة أعلاه أن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينقسم إلى ثلاث حصص متساوية القيمة بحيث تختلف أنواعها من حصص نقدية، حصص عينية أو حصص عمل، ومن هنا سوف نتطرق إلى هذه الأنواع التي تدخل في تكوين رأسمال الشركة:

أ-الحصص النقدية:

هي مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأسمال الشركة حيث يجوز الاكتتاب في هذه الحصص بدفع قيمة 5/1 خمس مبلغ رأس المال التأسيسي ويدفع المبلغ الباقي على مرحلة أو

[1] ميمي جمال، مغني دليلة ، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد العاشر ، سبتمبر 2018 ، ص 269.

عدة مراحل خلال 5 خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري وهذا حسب ما نصت عليه المادة 567 من القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري. [1]

ب-الحصص العينية:

يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصة ذات قيمة مالية، من غير النقود. وهي ما يطلق عليها بالحصص العينية التي تسلم للشركة كاملة ودفعة واحدة بدون تقسيط سواء كانت على سبيل التمليك فيجب حينها التقييد بأحكام عقد البيع أو كانت على سبيل الانتفاع ويجب في هذه الحالة الالتزام بأحكام عقد الإيجار.

يتعين بالنسبة لهذه الحصة التي تقدم في الشركات التجارية أن يتم تقدير قيمتها لبيان نصيب مقدار ما الحصص الاجتماعية أو الأسهم في الشركات المساهمة.[2]

حيث أن المادة 568 من القانون التجاري قد تعرضت لتقديم هذه الحصة من طرف خبير مختص تعيينه المحكمة أو يعين باتفاق أو بإجماع الشركاء، على أن تذكر قيمة هذه الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية الخبير. [3]

وتجدر بنا الإشارة أن العبرة في تقويم الحصة هي بوقت العقد ولا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية الحق بالمطالبة بما حققته الحصة نتيجة لارتفاع قيمتها وكذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتفويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون.

حيث أن المشرع عمد إلى حماية الغير ذلك أن رأس مال هذا النوع من الشركات يشكل الضمانة الوحيدة وعليه لا يجب أن يكون وهميا أو مبالغا في تقديره، إضافة إلى حماية الشريك مقدم الحصة العينية من أن يغبن في تقدير حصته أو أن يثرى على حساب باقي الشركاء في حالة

---

[1] المادة 567 من القانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري الجزائري.
[2] بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية " شركات الأموال " ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر و الطباعة ، عنابة ، الجزائر، 2014 ، ص 117.
[3] المادة 568 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

المبالغة في تقدير هذي الحصة، بالتالي يلجأ أهل الخبرة مندوب الحصص لتحديد قيمة الحصص العينية. [1]

والأصل أن يتم تعيين هذا المندوب بأمر من المحكمة لتفادي أن يتم اللجوء إلى أشخاص لتواطئ معهم في تقدير القيمة الحقيقية لهذه الحصص، خاصة وأن مبدأ المساواة بين الشركاء أمر يكرس عموما في الشركات التجارية.

ويبقى الشركاء حسب ما نصت عليه المادة 568 من القانون التجاري مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة.

ج- حصص عمل:

يقصد بحصة العمل ما يتعهد به الشريك من تخصيص كل أو جزء من نشاطه أو أعماله لصالح الشركة، ووضع خبرته و معارفه المهنية تحت تصرفها، فهي تتعلق بالقيام بعمل لصالح الشركة أو تقديم خدمة لها. [2]

قام المشرع الجزائري بإدخال هذه الحصة بموجب القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري سنة 2015 حيث أجاز أن تكون حصة الشريك في الشركة ذ.م.م عبارة عن تقديم عمل و ذلك على غرار ما هو معمول به في تشريعات الدول الأخرى.

نص المشرع الجزائري في المادة 567 مكرر من القانون رقم 15-20 على ما يلي: " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة."

وقد أعطى المشرع الجزائري لذلك تبريرات تتجلى فيما يلي:

- أن تقديم حصة في شكل عمل مكرس في القواعد العامة المتمثلة في القانون المدني.

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 118.

[2] بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلد الثاني ، العدد الثامن ، المسيلة ، الجزائر ، ديسمبر 2017 ، ص 630.

- أن فتح رأس مال الشركة على الحصص بالعمل، يزيد من تبسيط تأسيسها ويمكن الاستفادة من خبرات الشركاء.

د- انتقال الحصص:

تنتقل الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الإرث أو بموجب حوالة بين الأزواج والأصول والفروع حسب المادة 570 من القانون التجاري الجزائري، كما قد يشترط القانون الأساسي تحديد شروط لكي يتم القبول بهذا التحويل و الذي ينجم عنه دخول شريك جديد إلى الشركة، حيث نصت المادة 571 من القانون التجاري الجزائري [1] على إجازة إحالة حصص الشركاء إلى أشخاص أجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل 3/4 رأس مال الشركة على الأقل و هي أغلبية مزدوجة عددية و مالية.[2]

وهي نفسها الأغلبية المشترطة لتعديل القانون الأساسي طبقا للمادة 568 من القانون التجاري الجزائري، و تعد هذه الأغلبية بالنسبة للقرار المراد اتخاده و يترتب على عدم احترامها بطلان التنازل. وإذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك فيبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء و يعد المتنازل إليه شريكا في الشركة إذا لم تعلن الشركة رأيها صراحة في أجل 3 أشهر اعتبارا من تاريخ إعلامها بالتنازل. و إذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة (التنازل) ينبغي على الشركاء في أجل 3 أشهر اعتبارا من الامتناع أن يقوموا بشراء أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقرره خبير معتمد إما بالاتفاق أو في حالة العكس بأمر من رئيس المحكمة بناءا على طلب الطرف الذي يعينه الاستعجال أو بطلب من المدير، و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز ستة أشهر حسب ما هو منصوص عليه في المادة 3/571 من القانون التجاري الجزائري.

و في الفقرة 4 من نفس المادة تقول: " يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك و شرائها من جديد. "

---

[1] المادة 570،571 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2] عمارة عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 304.

وبالتالي يمكن يمنح للشركة أجل لهذا الغرض لا يتجاوز سنة و بشرط ألا يؤدي هذا التخفيض إلى الإخلال بالحد الأدنى لرأسمال المشترط قانونا. [1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس ش.ذ.م.م: و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- كتابة عقد الشركة:

حسب ما نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب أن " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة." [2]

فلم يكتفي المشرع الجزائري بالأركان الموضوعية السالفة الذكر وإنما اشترط أن يفرغ العقد في شكل كتابي، لهذا لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب مع القبول، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني.

و نستنتج من هذا أن الشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة و ليس لإثباته فقط، و لهذا اشترط المشرع الجزائري حسب المادة 655 ق.ت أن يتولى الشركاء بأنفسهم إبرام العقد أو بواسطة وكلائهم يثبتون توكيلهم المتعلق بإبرام عقد الشركة.

كما اشترط القانون بعض البيانات الواجب إدراجها في العقد التأسيسي للشركة و تتمثل في:

- عنوان الشركة واسمها التجاري متبوعا بعبارة ش.ذات.م.م.
- غرض الشركة ومركزها الرئيسي.
- مقدار رأسمال الشركة والحصص العينية والنقدية التي قدمها كشريك.

[1] عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 305.
[2] المادة 545 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

- وصف دقيق موجز للحصص العينية التي قدمها الشركاء وقيمتها والأموال التي تمتلكها الشركة من بعض الشركاء أو من الغير مع بيان أسمائهم. وتقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص وما يقابلها في رأسمال الشركة.
- أسماء الأشخاص المكلفون بإدارة الشركة من الشركاء أو من الغير مع محل إقامتهم.
- مدة الشركة أي تاريخ إنشائها وإنهائها
- كيفية توزيع الأرباح والخسائر
- الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء ويمكن أن يتضمن العقد شروطا أخرى قد يتفق عليها الشركاء على أن تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون. [1]

2- <u>شهر الشركة:</u> بعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي للشركة وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى تظهر للغير وتكتسب الشخصية المعنوية و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 1/549 من القانون التجاري الجزائري[2]

حسب نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري فإنه يتعين إيداع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

كما يتعين على الشركاء المؤسسين للشركة البدء بنشر العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث أن عقود الشركات والتعديلات والتغيرات والعمليات التي تشمل رأسمالها كلها تخضع للإشهار كما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 18 فبراير يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

---

[1] نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص 44و45.
[2] المادة 1/549 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

كما يجب أيضا نشر ملخص عن العقد التأسيسي للشركة ببيان اسم الشركة ورأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي في جريدة يومية مختصة بنشر الإعلانات القانونية، وفي العمل يتولى الموثق الذي يقوم بتحرير العقود التأسيسية هذه المهمة. [1]

و لكي تنشأ الشركة صحيحة يتعين أن يتم قيدها في السجل التجاري و ذلك أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

حيث أنه وتطبيقا للمادة 4 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري:

" يخضع الإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به و مع مراعاة ما هو منصوص عليه فيه:

كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى." [2]

وبالرجوع إلى المادة 13 من ذات المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، نصت على شروط القيد حيث جاء فيها ما يلي:

" يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي في السجل التجاري من الوثائق الآتية:

- شهادة عدم القيد في السجل التجاري
- طلب خطي ممضي ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة محررة في عقد توثيقي
- نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية

[1] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 121.

[2] المادة 4 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر العدد 05.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر لكل شريك أو متصرف أو مسير أو عضو مجلس مراقبة أو عضو مجلس المديرين لهم صفة التاجر
- عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار محرر باسم الشركة
- شهادة إثبات وجود محل يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي
- شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري
- الاعتماد أو الرخصة مسلمان من قبل الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط مقنن
- بطاقة التاجر الأجنبي تسلمها الولاية المختصة إقليميا بالنسبة للخاضعين ذوي الجنسية الأجنبية اللذين لهم صفة التاجر حسب ما تنص عليه القوانين الجاري العمل بها." [1]

ويتم إيداع هذه الوثائق لدى المركز المحلي للسجل التجاري الذي يتولى تسليم وصل الإيداع بعد التأكد من اكتمال الملف المطلوب للقيد و ألا يكون عليه رفض الملف حسبما قضت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بالسجل التجاري، و بعد ذلك يتم تسليم مستخرج السجل التجاري في أجل لا يجوز أن يتعدى شهرين من تاريخ تسليم وصل الإيداع، و يخضع كل تعديل للعقود التأسيسية إلى نفس الإجراءات التي يخضع لها القيد و الشهر الأساسي.

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، السالف الذكر.

وبعد ذلك يتم تسليم مستخرج السجل التجاري في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تسليم وصل الإيداع، ويخضع كل تعديل للعقود التأسيسية إلى نفس الإجراءات التي يخضع لها القيد والشهر الأساسي والغرض الأساسي من نشر عقود الشركات التجارية مزدوج حيث أنه يمكن الغير من العلم بوجود شخص معنوي جديد، كما يمكن الشركاء من الاطلاع على مختلف الأمور التي تخص شركتهم ويكتسبون صفتهم هذه أيضا من خلال هذه الإجراءات. كما ويترتب على الإخلال بهذه الشروط جزاءات. [1]

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس:

رتب القانون على الإخلال بالأركان الموضوعية والأركان الشكلية في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاث أنواع من الجزاءات " البطلان، جزاءات مدنية وجزاءات جنائية".

1- <u>البطلان:</u> يتمثل جزاء الإخلال بالقواعد الموضوعية والشكلية كأصل عام في بطلان الشركة، بحيث تكون الشركة باطلة إذا ما تخلف أحد أركانها الموضوعية العامة والخاصة أو تخلف ركن الشكلية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

و يختلف البطلان تبعا للركن المتخلف، فقد يكون البطلان مطلق و قد يكون نسبي، فالأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد، و ما يترتب عليه من أثر رجعي غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للآثار الخطيرة التي قد تنجم عن البطلان.[2]

فتعرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة للبطلان المطلق في الحالات الآتية:

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 124.

[2] محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 350.

1- إذا كان موضوع الشركة مخالف للنظام العام والآداب العامة كالمتاجرة بالأسلحة.
2- إذا تخلف ركن من أركان الشركة كتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى.
3- إذا نم تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام، يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص " المادة 567ف.ت" أي التأسيس مخالف للحظر الخاص بتمثيل الحصص لرأسمال أو مخالفة قواعد تقدير الحصص العينية.
4- تبطل الشركة أيضا إذا لم يفرغ عقد تأسيسها في الشكل الرسمي أو عدم إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو عدم نشره حسب الشكل الذي حدده القانون.[1]

أما البطلان النسبي فيقع في حالة وجود عيب من عيوب الإرادة المتمثلة في " الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، أو بسبب عدم أهلية الشريك، فيترتب عنها البطلان النسبي لمصلحة ناقص الأهلية أو لمن شابه عيب من عيوب الإرادة [2]و هذا حسب ما قضت به المادة 733 من ق.ت

2- **الجزاءات المدنية:** أقام المشرع المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال فترة التأسيس، بحيث أن كل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركة تكون تضامنية ولا يجوز الاتفاق بخلاف ذلك لأنه يعد من النظام العام،[3] كما ألقى المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة تجاه الغير لمدة 5 سنوات في حالة إذا ما تم تقديم الحصص العينية على غير حقيقتها أي باستعمال الغش. [4]

3- **الجزاءات الجنائية:** استوجب المشرع جزاء أشد يتمثل في المسؤولية الجنائية على كل من يخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين ومسيرين، فقد أقرت

---

[1] المادة 545، 546 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.
[2] عمارة عمورة ، المرجع السابق، ص 302.
[3] نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص 50.
[4] جمعي فضيلة، دربال لويزة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص 45.

المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري بمعاقبة كل من قام بالغش في تقويم الحصص العينية أو قام بتوزيع أرباح صورية أو المسيرين اللذين يقدمون ميزانية مغشوشة و يخفون الوضع الحقيقي للشركة، أو إذا استعملوا أموالا تتنافى مع مصلحة الشركة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانيات و تقارير المسيرين و عند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات، و قد حددت المادة 800 ق.ت عقوبات جنائية في الحالات المذكورة أعلاه و المتمثلة في عقوبة السجن لمدة سنة واحدة إلى خمس سنوات و غرامة مالية تقدر ب 20.000 دج إلى 200.000 دج.[1]

[1] المواد من 800 إلى 805 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

المبحث الثاني: إدارة وتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد تعرض المشرع الجزائري لتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوضع هياكل إدارية انطلاقا من طبيعتها المختلطة لكونها تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يفرض وجود ثقة بين مؤسسي هذه الشركة، فولى إدارتها لمدير أو أكثر كما هو الحال عليه في شراكات الأشخاص. ولكونها تقوم أيضا على الاعتبار المالي الذي يقتضي تسيير هذه الشركة على النمط الذي تسير عليه شركات الأموال، لذا قام بتوزيع الرقابة والإشراف على أجهزة جماعية تشبه أجهزة شركة الأموال. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول (مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة) و الثاني (أجهزة الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة).

المطلب الأول: الأحكام المنظمة لتعين المدير

المدير أو المسير هو الممثل القانوني لشركات ذات المسؤولية المحدودة وهو من يتولى إدارة وتسيير هذه الشركة وكذا السهر على كافة شؤونها، ولقد تعرض إليه المشرع في القانون التجاري بالتنظيم لهذه الهيئة في المواد من 576 إلى 584 حيث تضمن بيان وتحديد مختلف الجوانب القانونية الخاصة به. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: كيفية تعيين المدير وعزله

منح المشرع الجزائري لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة طريقتين لتعين مدير الشركة فقد يقوموا هؤلاء بتعين مدير واحد أو أكثر ويكون من الشركاء ويكون هذا في العقد التأسيسي للشركة، كما يمكن أن يتم تعيين المدير أو المديرين في عقد لاحق حسب ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري بقولها:" ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582."

كما يمكن أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أي خارج الشركة حسب ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري بقولها:" يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء." [1]

ويمكن للعقد التأسيسي أن يحدد المدة التي يظل فيها المدير على رأس الشركة، أما إذا سكت العقد عن تحديد المدة، اعتبر المدير المعين في هذا العقد سواء أكان من الشركاء أو من الغير معينا لمدة بقاء الشركة، ما لم ينص العقد التأسيسي على غير ذلك، لكن غالبا ما يفضل مؤسسي الشركة الاحتفاظ بالإدارة لأنفسهم لأن المدير الشريك يكون اهتمامه بحسن سير الشركة أكثر من غيره لأن له مصلحة في ذلك.

ويشترط في المدير أن يتوفر على الأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية بالرغم من أنه لا يكتسب صفة التاجر.

ويمكن عزل المدير في أي وقت ولا يحدث العزل إلا بناء على قرار من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 579 الفقرة واحد بقولها:" يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة

و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وإذا قرر العزل بدون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق."

كما ويمكن عزل المدير استنادا إلى المادة المذكورة أعلاه الفقرة الثانية من القانون التجاري من طرف القضاء لسبب قانوني بناء على طلب أحد الشركاء، ويمثل هذا الإجراء ضمانة بالنسبة للشركاء في حالة إذا ما كان المسير يحوز على أكثر من 50% من رأسمال الشركة.

[1] نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 53.

وللمدير هو الآخر الحق في طلب الاستقالة من إدارة الشركة مادام هناك مبرر لذلك، في حالة إذا تضررت الشركة من هذه الاستقالة جاز لها مطالبته بالتعويض، ويجب في جميع الحالات أن يتم نشر الاستقالة لكي يتم التمسك بها في مواجهة الغير. [1]

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته

يتمتع المدير أو هيئة المديرين بكافة الصلاحيات للقيام بالأعمال التي تحقق أهداف الشركة بالإضافة إلى إدارة الشركة والقيام بالتصرفات اللازمة لاستمرار عملها فقد نص القانون على الالتزامات الواجب على المدير القيام بها

أولا: سلطات المدير

تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة سواء في مواجهة الشركاء أو الغير الذي يتعامل مع الشركة وهذا ما قضت به المادة 577 من القانون التجاري بقولها:" يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء." وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من نفس القانون: " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ويحق لكل واحد منهم أن يعرض في كل عملية قبل إبرامها."

واستنادا إلى ذلك يمكننا القول إن للمدير الحرية التامة للقيام بكافة أعمال الإدارة والتسيير لصالح الشركة، كما يمكن تحديد التصرفات التي تكون واجبة التقديم للجمعية العامة أو استشارة الشركاء للموافقة عليها قبل إتمامها.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بالسلطات المنصوص عليها قانونا ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات المدير اتجاه الغير، ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على العلم بها. كما يرأس المدير الجمعية العامة للشركاء، ويحدد عادة عقد الشركة التأسيسي سلطة المدير أو المديرين.

[1] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 133.

لذا فالمدير ملزم بواجبات تملي عليه ضرورة التسيير ونذكر منها:

- السعي وراء تحقيق أغراض الشركة بما يحقق لها ربحا.
- القيام بأعماله بما فيها إعداد ميزانية سنوية للشركة توضح حسابتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر.
- إعداد تقرير سنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها.
- لا يجوز له منافسة الشركة كأن يقوم لحسابه أو حساب غيره بصفقات تجارية، أو منافسة لتجارة الشركة. [1]

أما الأعمال التي منع المشرع على المدير القيام بها:

- تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة.
- منافسة أعمال الشركة أو منافسة عمل مماثل لأعمال الشركة، سواء أكان بأجر أم على سبيل التبرع.[2]
- إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الأغلبية.
- يحظر على المدير أن يتبرع بأموال الشركة في غير الحدود المعقولة التي يقضيها وجود الشركة وإدارتها أي يحظر على المدير التبرع بأموال الشركة خلافا لما يقضي به العرف. [3]
- يحظر على المدير زيادة رأسمال الشركة أو الاقتراض لحساب الشركة عن طريق الاكتتاب العام.

[1] محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 371.

[2] محمود كيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ، المجلد الخامس ، الشركات التجارية دراسة مقارنة ، جامعة عمان الأهلية ، 2009 ، ص 193.

[3] نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 57.

ثانيا: مسؤولية المدير

تقضي المادة 578 من القانون التجاري بأن:" يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال أدارتهم."
نستنتج من خلال النص أن المدير يكون مسؤولا مدنيا على مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية لشركة المسؤولية المحدودة، و أيضا عند مخالفة أحكام القانون الأساسي للشركة و عن أخطائه الشخصية أثناء قيامه بمهامه[1]، و إذا تعدد المديرون فيعتبر كل واحد منهم في الأصل مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أي أنه لا محل للتضامن بينهم في المسؤولية إلا إذا كان الخطأ مشتركا بينهم عندئذ تقوم المسؤولية التضامنية. [2]

وفي نفس المادة أعلاه تحديدا الفقرة الثانية تعرض المشرع إلى المسؤولية المشددة للمديرين في حالة الإفلاس، حيث أنه متى ثبت سبب إفلاس الشركة هو نتيجة لسوء تسيير المدير وتلاعبه في تسيير الشركة فإن للمحكمة أن تحمله كليا أو جزئيا سواء كانوا من الشركاء أو من الغير وسواء تقاضوا أجرا مقابل الإدارة أو لم يتقاضوا. [3]

وإذا أراد المديرين أو الشركاء التخلص من هذه المسؤولية فما عليهم إلا أن يثبتوا بأنهم قد قاموا ببذل العناية اللازمة في النشاط والحرص، والعناية المقصودة هنا هي عناية الوكيل المأجور من النشاط و الحرص التي يبذله في أداء أعماله استنادا إلى الوكالة الممنوحة له.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية لمسيري شركات المسؤولية المحدودة فقد تناولها المشرع الجزائري في القانون التجاري في الباب الثاني في الفصل الأول (المواد من 800 إلى 805) والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 140.
[2] نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 60.
[3] المادة 2/578 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

- توزيع أرباح صورية أو خيالية في غياب الجرد أو بواسطة جرد مغشوش.
- تقديم ميزانية غير صحيحة للشركاء عمدا لإخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة.
- استعمال أموال الشركة أو قروضها وبسوء نية استعمالا مخالف لمصلحة الشركة، تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- استعمال صلاحيتهم استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة
- يسأل عن تخلفه عن القيام بالتصرفات التي تدخل في أعمال الإدارة كإعداد الميزانية السنوية و حسابات الاستغلال الختامية و كذا حساب الأرباح و الخسائر و الحسابات المرفقة و إعداد التقرير السنوي و تقديمه للجمعية العامة للشركاء للمصادقة عليه.[1]

وتجدر الإشارة على أن هذه المسؤولية يتعرض لها كل من المسير القانوني للشركة وهو المعين قانونا استنادا إلى القانون الأساسي للشركة والمسير الفعلي وهو من يقوم بتسيير الشركة فعلا تحت ظل أو بدلا عن المسير القانوني وهذا حسب ما قضت به المادة 805 من القانون التجاري.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتعدد أجهزة الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يأتي على رأسها الجمعية العامة للشركاء بنوعيها "العادية وغير العادية" وتعتبر صاحبة السيادة في الشركة، بالإضافة إلى وجود جهاز فني متخصص في الأمور المالية وهو هيئة مراقبي الحسابات، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجمعية العامة للشركاء

تعد الجمعية العامة للشركاء أعلى هيئة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي تضم جميع الشركاء، اللذين يجتمعون مرة على الأقل في السنة للتداول في شؤون الشركة و اتخاد

[1] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 141.

القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة و الإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يحقق مصلحة الشركاء.[1]

أولا: الجمعية العامة العادية

تعقد هذه الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة، حيث يقوم مدير الشركة الذي يرأس الجمعية العامة باستدعاء الشركاء لحضور الجمعية قبل ميعادها ب 15 يوم على الأقل، ويكون ذلك بدعوة توجه إليهم تتضمن جدول الأعمال وذلك بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال، وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر وهذا حسب ما قضت به المادة 583 من القانون التجاري بقولها:" يرأس الجمعية العامة للشركاء، مدير الشركة، وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر". وفي حالة تعدد المديرين يجوز لأي منهم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية.

و يمكن في حالة إهمال المدير أن يقوم الشريك أو الشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية، كما يجوز لكل شريك و إن كان لا يمتلك ربع رأس مال الشركة أن يطلب من القضاء وكيل مكلف للاستدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة و كذا بتحديد جدول أعمالها.[2]

فالتصويت على قرارات الجمعية العامة يكون عن طريق الأغلبية القيمة في رأسمال الشركة حتى ولو كان شريكا واحدا وهو الذي يمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة وليس بالأغلبية العددية. [3]

---

[1] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 479.

[2] عمارة عمورة ، المرجع السابق ، ص 312.

[3] نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 70.

وإذا لم تحصل المداولة الأولى، وجب استدعاء الشركاء مرة ثانية واستشارتهم حسب الأحوال، وعندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأسمال الممثل إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك أي أنه اشترط أغلبية معينة حسب ما قضت به المادة 582 الفقرة الثانية من القانون التجاري، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة و ينيبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. وهذه الأغلبية لا تكون إلا عندما تكون صلاحيات هذه الجمعية تتمثل فيما نصت عليه المادة 584 من القانون التجاري، والتي ألزمت على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة العمل جاهدين على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية كلما تعلق الأمر ب:

- تعيين المديرين وعزلهم
- الاطلاع على حسابات الشركة والمصادقة عليها أو رفضها، ولتحقيق ذلك أوجبت المادة 584 في الفقرة 2 من القانون التجاري توجيه كل الوثائق الضرورية كتقرير الجرد وحساب النتائج والميزانية إلى الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

تدعى الجمعية العامة غير العادية إلى الانعقاد لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمواضيع التي تشكل تعديلا للقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة. و من التعديلات التي قد تمس بالقانون الأساسي للشركة ذات.م.م: زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، و تحويل الشركة.

أ-زيادة رأسمال الشركة:

قضت المادتين 573 و 574 من القانون التجاري للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تزيد رأسمالها بإصدار حصص إضافية، و هذه الزيادة تعتبر بمثابة تعديل في القانون الأساسي للشركة و على خلاف ذلك لا تكون صحيحة إلا إذا استوفت الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 586 من القانون التجاري، أي صدور قرار من جمعية الشركاء بالأغلبية العددية التي تملك ¾ رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و عليه إذا تحققت هذه الزيادة بحصص نقدية فيجب أن تكون القيمة الاسمية متساوية كما يتعين تطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة 576 من القانون التجاري.

ب-تخفيض رأسمال الشركة:

نصت المادة 575 من القانون التجاري على أنه: " تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأس مال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي بأي حال من الأحوال أن يمس التخفيض بمساواة الشركاء...." أي أنه يتم تخفيض رأس المال وفقا للنصاب والأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي للشركة.

ج-تحويل الشركة:

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر ويكون ذلك عن طريق الجمعية العامة غير العادية، هذا التخويل يمكن أن يفرضه القانون أو أن يقرر من طرف الشركاء.

ويتخذ قرار تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن بالإجماع أي أنه يستوجب الموافقة الجماعية للشركاء وذلك طبقا لنص المادة 591 من القانون التجاري.

ويمكن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة بغالبية تمثل ثلاثة أرباع رأس المال وذلك في حالة زيادة عدد الشركاء عن 50 شريكا في أجل سنة واحدة.

الفرع الثاني: هيئة مراقبي الحسابات

غالبا ما يتم تعيين مندوب الحسابات للشركة من طرف الشركاء في عقد أو نظام الشركة المالية، فإذا جاء العقد أو النظام خاليا من ذلك تولت تعيينه الجمعية العامة للشركة.

تعيين مندوبي الحسابات في السابق كان أمرا اختياريا حتى تدخل المشرع بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وأضاف تعديلا إذ أصبح وجود مندوبي الحسابات أمرا وجوبيا وهذا وفقا لنص المادة 12 من هذا القانون التي تقضي بما يلي: " يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة 3 سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المعنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات.

وفي حالة إذا عدم تعيين محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة." [1]

ومندوب الحسابات هو عبارة عن خبير محاسب، تتلخص مهامه في مراجعة حسابات الشركة وفحص ميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة وتقديم تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص إلى جمعية العامة للشركاء، وليس للمراقب التدخل في إدارة الشركة أو الاعتراض على أعمال الجهاز الإداري فيها. [2]

ويمارس مندوبو الحسابات مهام المراقبة، التصديق، الإعلام والإنذار وقد حددت هذه القوانين في قانونهم الأساسي، ويكون مندوب الحسابات مسؤولا تجاه الشركة أو الغير عن الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهامه ويتحمل في إطار ذلك المسؤولية المدنية أو التأديبية أو الجزائية.

أ-المسؤولية المدنية:

يكون مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ويعد متضامنا تجاه الشركة أو الغير عن كل ضرر ينتج عم مخالفة أحكام القانون، ولا يسأل عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجهة العامة.

ب-المسؤولية التأديبية:

يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية التأديبية عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه، وتتمثل العقوبات التأديبية في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف أقصاها لمدة 6 أشهر وكذا الشطب من الجدول.

ج-المسؤولية الجزائية:

يكون مندوب الحسابات مسؤولا مسؤولية جزائية عند تقصيره في القيام بالتزاماته فيعاقب بالعقوبة المقررة لإفشاء الأسرار وبعقوبة الاحتيال إذا وزع أنصبة الأرباح دون ميزانية أو بموجب قائمة جرد ويعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج إذا مارس مهنته

---

[1] المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 25 جويلية 2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر رقم 30 المؤرخة في 26 جويلية 2005.

[2] مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات " شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، أنواع خاصة من الشركات "، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 284 و 285.

بطريقة غير شرعية ويعاقب في حالة العودة بالحبس لمدة تتراوح من 6 أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة.

الفصل الثاني

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركات التجارية في الوقت الحالي من بين أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، والشركة كفكرة تقوم أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به نظرا لقدرته المالية المحدودة أو غيرها من الأسباب.

وتكوين الشركات يكون بمجرد اكتسابها صفة الشخصية المعنوية، مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة لأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية، ووقوفا عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلها إذا توافرت الأسباب التي تنقضي بها وهو ما يؤدي مباشرة إلى مرحلة التصفية.

ويقصد بتصفية الشركة إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء، فإذا كانت العمليات إيجابية قسم الناتج على الشركاء، أما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، ومن ثم تعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتناول في المبحث الأول الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمبحث الثاني لأثار هذا الانقضاء المتمثلة في " التصفية ".

المبحث الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأسباب نفسها التي تنقضي بها الشركات بوجه عام كانتهاء أجل الشركة أو انتهاء الغرض الذي أنشأت لأجله وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، بالإضافة للأسباب الخاصة بهذه الشركة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات للأسباب التالية: انتهاء المدة المعينة لها، وانتهاء العمل الذي قامت لأجله، هلاك رأس مالها، استحالة تنفيذ مشروعها، و اجتماع الحصص في يد شريك واحد، كما تنقضي باتفاق جميع الشركاء على حلها أو بصدور قرار بحلها من جمعية الشركاء غير العادية قبل انتهاء مدتها وأيضا تنقضي باندماجها في شركة أخرى أو بتأميمها.[1] و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون

تنتهي الشركة بقوة القانون في الحالات الآتية:

1-انتهاء أجل الشركة المحدد لها:

حسب ما نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري فإن الشركة تنقضي بقوة القانون بانتهاء الأجل المحدد لها في العقد، إذ يكفي صراحة في عقد الشركة المدة التي تمارس فيها نشاطها. [2]

وتقضي المادة 546 من القانون التجاري على ألا تتجاوز مدة الشركة 99 سنة، و مع ذلك يجوز للشركاء أن يتفقوا قبل انتهاء المدة على مد أجل الشركة، و يشترط لذلك إجماع جميع الشركاء و تعتبر في هذه الحالة شركة جديدة حيث أن الشركة الأولى تكون قد انقضت بقوة

[1] إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، 1998 ، ص 345
[2] المادة 437 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج.ر العدد رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

القانون بنهاية مدتها. لذا وجب على الشركاء القيام باتحاد الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير.

2-انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله:

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجرد تحقيق الغاية أو الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة بالرغم من عدم انقضاء أجلها المحدد وهذا ما قضت به المادة 437 من القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها...". ولكن إن استمرت بالقيام بنفس المهام ففي هذه الحالة تستمر سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويحق للدائنين الاعتراض على هذا الامتداد.[1]

3-هلاك مال الشركة:

تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها وهذا حسب ما قضت به المادة 438 من القانون المدني الجزائري. ويتم هذا في حالة نشوب حريق بالمصنع أو إتلاف جل البضائع أو تهديم المباني أو غرق السفينة، فإذا كانت الشركة مؤمنة لدى شركات التأمين تعوض عن الأضرار التي لحقت بها وبالتالي يمكنها الاستمرار في أداء نشاطها.

إلا أن انقضاء الشركة يكون حسب نسبة هلاك المال فإذا كان ذات نسبة كبيرة بحيث يكون من المستحيل للشركة الاستمرار في نشاطها ففي هذه الحالة تحل الشركة بقوة القانون.

كما أنه تحل الشركة أيضا في حالة ما إذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا بالذات و هلك هذا الشيء قبل تقديمه [2]

---

[1] عمارة عمورة ، المرجع السابق ، ص 160.

[2] المادة 2/438 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

4-موت أحد الشركاء أو الحجر عليه :

نصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بسبب إفلاسه، إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك وبالتالي فإن زوال هذه الشخصية يؤدي إلى انحلال الشركة، غير أنه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة مع الورثة في حالة موت أحد الشركاء حتى لو كانوا قصرا.

كما يجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 من القانون المدني الجزائري، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة و يدفع له نقدا و لا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على ذلك الحدث. [1]

وتنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء إصابته بالجنون أو العته أو السفه أو لسبب عقوبة جنائية، كما تنقضي الشركة بسبب إعسار الشريك أو إفلاسه وتطبق في هذه الحالات نفس الأحكام التي تطبق على واقعة موت الشريك سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس في أموال الشركة. [2]

---

[1] المادة 439 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2] عمارة عمورة ، المرجع السابق ، ص 163.

الفرع الثاني: انقضاء الشركة لأسباب إرادية

وتتمثل الأسباب الإرادية فيما يلي:

1-اتفاق الشركاء على حل الشركة:

يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء مدتها وهذا ما قضت به المادة 440 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية: " وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها. " ويشترط للاتفاق على حل الشركة أن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة الإفلاس لأن ذلك يعد تهربا للشركاء من مسؤوليتهم القانونية.

2-إنسحاب أحد الشركاء:

تقضي المادة 440 من القانون المدني الجزائري على أن الشركة تنتهي بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وألا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق.

ونستنتج من هذا النص أن للشريك الحرية في الخروج من الشركة ما لم يصدر منه فعل يضر بها، بشرط إبلاغ الشركاء الآخرين عن رغبته في الانسحاب وأن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن نية أي لا يشوبها غش، ويجب أن يكون هذا الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة يعني ألا تكون الشركة وقت الانسحاب في حالة صعبة. [1]

ومن الأسباب التي أدت بالمشرع إلى منح حق الانسحاب هو طول مدة الشركة، بحيث تفوق حياة الإنسان ومن غير المعقول أن يلتزم الشريك بقيد لمدى الحياة.

3-إدماجها في شركة أخرى:

ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة واحدة من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 744 من القانون التجاري: " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

[1] المادة 440 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الدمج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم ماليتها لشركات جديدة بطريقة الانفصال."

فالاندماج هو اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة جديدة ويؤدي الاندماج إلى انحلال الشركات المدمجة والانتقال الكلي لذممهم المالية على الشركة الجديدة.

أما الاندماج بطريقة الابتلاع أو الضم فيعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتظل الشركة الدامجة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المدمجة، ولم تقتصر حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجاز المشرع الجزائري الدمج بين مختلف الشركات وهذا ما قضت به المادة 745 من ق.ت.

4-التأميم:

ويقصد به نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة، حيث تتولى الدولة إدارة المشروع واستغلاله للصالح العام، وبالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع و القانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا. [1]

الفرع الثالث: انقضاء الشركة لأسباب قضائية

وتتمثل الأسباب القضائية فيما يلي:

1-حل الشركة بحكم قضائي:

يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 441 من القانون المدني الجزائري.

[1] عمارة عمورة ، المرجع السابق ، ص161

2-إفلاس الشركة:

من الأسباب العامة المؤدية إلى انقضاء جميع أنواع الشركات هو إفلاسها، إذ يؤدي توقفها عن الدفع إلى اعتبارها شخصا غير قادر على مواصلة الحياة التجارية وفي هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون عملا بنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

3-عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته:

أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء متى وجد سبب يبرر ذلك وهذا حسب ما نصت عليه المادة 441 من القانون المدني الجزائري المذكورة أعلاه.[1]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة هناك أسباب خاصة بهذه الأخيرة التي تؤدي أيضا لانقضائها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: انخفاض رأسمال الشركة:

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب 1 دج،فإذا حدث وانخفض عن هذا الحد، يجب ايصاله خلال سنة إلى الحد المقرر قانونا، وإلا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات، ويقتضي هذا الحل موافقة جميع الشركاء.

[1] المادة 441 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

الفرع الثاني: خسارة الشركة 3/4 من رأسمالها:

نصت المادة 589 الفقرة 2 من القانون التجاري على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة إذا ما حلت بها خسارة وصلت إلى ثلاثة أرباع رأسمالها، فيستوجب في هذه الحالة على مديري الشركة استشارة الشركاء قصد البحث في الأمر، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة.

كما ويشترط القانون ضرورة إشهار القرار الذي تبناه الشركاء سواء كان هذا القرار يقضي بحل الشركة أو باستمرارها ويكون هذا في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة. [1]

وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة جاز لكل من يهمه الأمر حل الشركة أمام القضاء. [2]

وقد نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء منه بحيث لا تبقى هناك فائدة من استمرارها. ونص أيضا على أنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

الفرع الثالث: زيادة عدد الشركاء:

نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون رقم 15-20 على أنه يتوجب انقضاء الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا.

وإذا اشتملت على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة المساهمة في أجل سنة واحدة وعند القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لخمسين شريك أو أقل.

---

[1] نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص 95.
[2] نادية فضيل ، نفس المرجع ، ص 95.

الفرع الرابع: تحويل الشركة:

يفترض تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة موافقة جميع الشركاء إذا كان التحول إلى شركة التضامن حسب ما قضت به المادة 591 من القانون التجاري. [1]و لتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشركة مساهمة و ذات مسؤولية محدودة أخرى وجب أن تخضع إلى موافقة الأغلبية المشترطة لتعديل رأس مال الشركة أي موافقة 3/4 رأس مال الشركة. [2]

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد انقضاء الشركة تدخل في مرحلة التصفية، ولم ينص القانون على أحكام خاصة بشأن تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فتطبق بشأنها القواعد العامة المتعلقة بالتصفية.

ونعني بتصفية الشركة إنهاء أعمالها بعد انحلالها واستجماع موجوداتها واستيفاء ما لها من حقوق وأداء وما عليها من ديون تمهيدا لإعداد الرصيد الباقي لتقسيمه على الشركاء.[3]

وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه في هذا المبحث بحيث سنتناول مفهوم التصفية، أنواعها، ومن هو المصفى ومن يقوم بتعيينه في المطلب الأول. وانتهاء عملية التصفية والقسمة النهائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم عملية التصفية

تنتقل الشركة بعد حلها تلقائيا إلى مرحلة التصفية، بحيث تشكل هذه الأخيرة عملية قانونية أساسية تبدأ بعد حل الشركة وتستمر حتى انتهاء أعمالها. سنحاول في هذا المطلب أن نعرف بالتصفية وأنوعها في الفرع الأول وكذا التعرف على من هو المصفى وكيفية تعينه وعزله وكذا سلطاته ومسؤوليته في الفرع الثاني.

---

[1] المادة 591 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالفة الذكر.
[2] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 150
[3] إلياس ناصف ،المرجع السابق، ص 358.

الفرع الأول: عملية التصفية وأنواعها:

1-تعريف التصفية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التصفية وفق القانون سواء في القانون المدني أو القانون التجاري، و بالتالي فإن الفقه هو من قام بتعريف هذه الأخيرة و الذي أكد على أن مفهوم التصفية: " مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة و استيفاء حقوقها و حجز موجوداتها و سداد ديونها."[1]

في حين عرفها البعض بأنها: " مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللحيز المطالبة بها وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحا من الشركاء." [2]

ومن التعريفات السالفة الذكر يتبين لنا أن التصفية هي تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء، وهي من أهم المسائل العملية، فبدخول الشركة إلى هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حجز ما للشركة وما عليها من ديون.

2-أنواع التصفية:

تتم التصفية بطريقتين نص عليهما القانون المدني في المادة 443 بقولها: " تتم تصفية أموال الشركة و قسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية." والقانون التجاري في المادة 765 التي نصت على: " مع مراعاة أحكام هذه الفترة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي ". أما إذا انقضت الشركة بحكم القانون أو بقرار قضائي فإن تعيين المصفي يقع بأمر من رئيس المحكمة حسب ما قضت به المادة 783 من القانون التجاري.

نستنتج من خلال دراسة المواد السابقة أن هناك طريقتين تتم بهما عملية التصفية وهما: التصفية الاختيارية والتصفية القانونية.

---

[1] أحمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 247-248.

[2] سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 148.

1-التصفية الاختيارية:

نص القانون التجاري على طريقة التصفية الاختيارية أو الودية في نص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري بقوله: " يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء. يعين المصفي:

1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن،

2- بالأغلبية لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة،

3- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة."

ونستنتج من هذا النص أن الأصل في تعيين المصفي هم الشركاء ولهم الحرية المطلقة فلهم أن يضمنوه في عقد الشركة الأساسي أو باتفاق لاحق يدرج فيه طريقة وشروط تعيين المصفي.

2-التصفية القانونية:

نصت المادة 778 من القانون التجاري على الطريقة الإجبارية في عملية التصفية بقولها:

" في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم. كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

1- أغلبية الشركاء في شركات التضامن،

2- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة،

3- دائني الشركة.

و تعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن."[1]

[1] أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 29.

ونستنتج من خلال هذه المادة أنه إذا كان القضاء هو الذي أصدر حكم التصفية للشركة تسمى هذه التصفية بالتصفية القضائية أو الإجبارية. فإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل قدره 15 يوما يبدأ حسابها من تاريخ النشر وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر.

الفرع الثاني: المصفي:

تنتهي سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة، فلا تعود لهم أية صفة في تمثيل الشركة وإنما يتولى شخص يدعى المصفي تمثيل هذه الأخيرة أثناء مدة التصفية، والمصفي هو الشخص الذي يعهد إليه تصفية الشركة بعد انقضائها أو إبطالها وقد يكون واحدا أو أكثر، فهو من تعهد إليه مباشرة كل الإجراءات الشكلية والموضوعية لتحديد المراكز القانونية.

وحسب ما نصت المادة 785 من القانون التجاري فإن المصفي هو عبارة عن وكيل لدى الشركاء ولهذا يثبت له الحق دون الشركاء في القيام بعمليات التصفية ونهايتها، غير أنه لا يجب أن تتجاوز مدة وكالته 3 سنوات. وإذا ما تجاوزت هذه المدة فيمكن تجديدها من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة.

1-تعيين المصفي:

أ-تعيينه بواسطة الشركاء:

لقد أعطى القانون الحرية المطلقة للشركاء من أجل تعيين المصفي ذلك لأنهم أصحاب المنفعة الكبرى في هذه التصفية بالإضافة إلى الدائنين الذين وفر لهم القانون الحماية اللازمة من أجل دفعهم إلى التعامل مع هذا الشخص المعنوي.

كما أعطى القانون الشركاء إمكانية الاتفاق على مباشرة أعمال التصفية بأنفسهم ويكون هذا في الحالة التي يكون فيها عدد الشركاء قليل وخاصة إذا كان الجميع يتولى إدارة الشركة.[1]

[1] رماش سومية ، تصفية شركة الأشخاص " شركة التضامن كنموذج " ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 50.

ب-تعيينه بواسطة القضاء:

إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، أو أنهم حاولوا تعيينه ولكن لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية اللازمة، أو إذا كانت هناك أسباب مشروحة تحول دون إيصال التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة كأن يكونوا في حالة مرض أو عجز أو عدم الأهلية، فيتم الالتجاء في كل هذه الحالات إلى القضاء ليفصل في أمر تعيين المصفي. [1]

2-سلطات المصفي ومسؤوليته:

أعطى المشرع للمصفي مجموعة من السلطات لمباشرة إجراءات التصفية ولكن هذه السلطات ليست مطلقة، ومن جهة أخرى فللمصفي مسؤوليات تجاه كل من الشركة والشركاء.

أ-سلطات المصفي:

تتحد سلطة المصفي في العقد التأسيسي أو القرار الصادر بتعيينه وذلك حسب ما نصت عليه المادة 788 من القانون التجاري الجزائري، ويعتبر المصفي نائبا قانونيا عن الشركة ويتمتع بجميع السلطات التي يستطيع من خلالها تحقيق الغرض الذي عين من أجله وهو تصفية الأموال وقفلها.[2]

وتتلخص مهامه في:

-استيفاء ديون الشركة بمطالبة الغير بالوفاء بديونهم والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

-سداد ديون الشركة من خلال تطبيق القواعد العامة التي تقضي الديون المضمونة قبل غيرها، ولم يوضح القانون الطريقة التي يتم على أساسها سداد الديون.

-لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية، إلا إذا حصل على إذن من الشركاء أو بقرار من القاضي للقيام بذلك.

-حسب ما نصت المادة 446 ق.م فإنه ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام الأعمال. [3]

---

[1] المادة 783 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.
[2] المادة 788 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.
[3] المادة 446 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

-يجوز للمصفي أن يبيع مال الشركة منقولا كان أم عقارا أما بالمزاد العلني أو بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة. (المادة 446 ق.م)

-ألزم المشرع على المصفي أن يقوم باستدعاء الشركاء في كل دورة حدها 6 أشهر من تاريخ تعيينه وأن يقدم لهم تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة.

-حسب ما اشترطت المادة 789 من القانون التجاري على المصفي أن يضع في ظرف ثلاث أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، فضلا عن وضع تقرير محتوى يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

ب-مسؤولية المصفي:

يترتب عن أعمال المصفي التي يقوم بها أثناء فترة التصفية مسؤولية اتجاه الشركة والغير، تتمثل هذه التسوية في:

1- المسؤولية المدنية

يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه وهذا حسب نص المادة 776 من القانون التجاري الجزائري، يتضح لنا من خلال هذه الأخيرة أن المصفي يكون مسؤولا اتجاه الشركة ومسؤولا عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها في فترة التصفية، إذ أن هذا الأخير يعتبر وكيل عن الشركة فإذا تجاوز السلطات المخولة إليه أو أخل بإحدى صلاحياته، فيرتب عنه مسؤولية عقدية.

2- المسؤولية الجزائية

نصت المواد من 808 إلى 840 ق.ت على المخالفات المتعلقة بالتصفية، حيث أنه عندما تكون التصفية بناءا على قرار قضائي أو تصفية بالاتفاق فإن الأفعال المجرمة المحددة بالمادة 839 من نفس القانون تطبق على المصفي المرتكب لأحدها أو أكثر،[1] و بهذا فالمصفي باعتباره مسؤولا عن الشركة أثناء تصفيتها يقع على عاتقه تحمل مسؤولية و أعباء هذه الشركة سواء

[1] المواد من 808 إلى 840 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

كانت مدنية أو كانت جزائية إذا قام بفعل جرمه القانون كأن يسيئ استعمال الأمانة و الاحتيال و التزوير و غيرها من الأفعال التي تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

3-أجرة المصفي ومدة وكالته:

أ-أجرة المصفي:

يحدد الشركاء عند اتفاقهم على تعيين المصفي أجرة عمله، أو تحددها المحكمة عند تعيين المصفي من طرف المحكمة، وتجدر بنا الإشارة إلى أنه لم يرد ذكر تحديد أجرة المصفي في القانون المدني أو التجاري ومع ذلك فإن القضاء هو من يتولى تحديدها، وبالتالي فتحديد هذه الأخيرة يعتبر ضابطا من ضوابط السلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يحدد طبيعة الشركة ورأس المال ونوع التصفية ومدتها وعدد المصفين الذين توكل إليهم هذه المهام.[1]

ب-مدة وكالة المصفي:

قضت المادة 785 من القانون التجاري الجزائري بخصوص مدة وكالة المصفي بقولها: " لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي." [2]

[1] رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 30.
[2] المادة 785 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

4-عزل المصفي:

يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها وهذا تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الذي يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، ويكون هذا وفق الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 786 من القانون التجاري الجزائري. [1]

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن عملية التصفية

الهدف من عملية التصفية هو استيفاء الشركة لجميع ديونها وكذلك دفع ما عليها من ديون، ففي حالة إتمام المصفي هذه الأعمال وجب عليه إقفال عملية التصفية وهذا ما سنراه في الفرع الأول، وبعدها في حالة ما بقي فائض من أموال وجب عليه تقسيمها بين الشركاء وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إقفال عملية التصفية:

بعد أن ينتهي المصفي من إنجاز جميع أعمال التصفية يمكن اعتبار التصفية منتهية، ويكون ذلك عندما يقوم المصفي بتقديم حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية للشركاء، ويتم التصديق على هذه الحسابات الختامية مباشرة تلي هذه العملية قفل التصفية والتي من آثارها انتهاء مهمة المصفي. [2]

1-قفل التصفية:

يتم قفل عملية التصفية من خلال المراحل الآتية:

أ-استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي:

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 773 من القانون التجاري الجزائري بقولها ما يلي: " يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه

[1] المادة 786 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالفة الذكر.
[2] رحماني عادل، المرجع السابق ، ص 36.

من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل."

ب-إعلان قفل التصفية:

ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1-العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة،

2-نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة التصفية "،

3-مبلغ رأسمالها،

4-عنوان المقر الرئيسي،

5-أرقام قيد الشركة في السجل التجاري،

6-أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم،

7-تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم،

8-ذكر وكتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين. (المادة 775 ق.ت)[1].

[1] المادة 775 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالفة الذكر.

ج-تاريخ قفل التصفية:

يجب تحديد الوقت الذي تنتهي فيه عملية التصفية لما له من أهمية بالغة، لأنه بانتهاء التصفية تنتهي شخصية الشركة تماما فتزول جميع الآثار المترتبة عليه. [1]

2-أثار قفل التصفية:

ينتج عن إقفال عملية التصفية الآثار التالية:

أ-زوال الشخصية المعنوية:

متى تمت التصفية وتحدد لنا الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية للشركة، و يصبح الشركاء ملاكا على الشيوع للصافي من أموال هذه الشركة و الذي تتم قسمته بينهم.[2]

ب-محو قيد الشركة من السجل التجاري:

ألزم المشرع على المصفي أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من انتهاء التصفية، فإذا لم يقدم طلب المحو من القيد في السجل التجاري، كان لمكتتب السجل التجاري أن يمحو هذا القيد من تلقاء نفسه.

ج-الأموال التي لم تشملها التصفية:

إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطبها من السجل التجاري وجود أموال منقولة أو غير منقولة لم تشملها التصفية، يقوم مراقب الشركات بإحالة الأمر للمحكمة بناءا على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال.

---

[1] نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري، الجزائر ، 2002 ، ص 86.
[2] رحماني عادل، المرجع السابق ، ص 41.

غير أن هذه الغاية نادرة الحدوث في التصفية، إذ لا يعقل أن تنتهي التصفية ثم يظهر بعد الانتهاء من أعمال التصفية وجود أموال منقولة باسم الشركة لم تشملها أعمال التصفية.[1]

الفرع الثاني: قسمة أموال التصفية:

تأتي مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية لمرحلة التصفية، وذلك لأن الأموال المتبقية لابد من تحديد مصيرها، وعليه متى ما تمت أعمال التصفية تتحول موجودات الشركة إلى حالة المال المشاع باشتراك عدة أشخاص في ملكية هذا المال، ولهذا السبب أعطى المشرع بعد تصفية الشركة وسداد ديونها الحق للشركاء بطلب تقسيم المال المتبقي والذي أصبح مشاعا بينهم.

1-طريقة قسمة أموال التصفية:

من المعلوم أن القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها القسمة هي عقد الشركة، و بالتالي يقتضي إنجاز شروط هذا العقد، كما أن المشرع وضع القواعد الأساسية لقسمة أموال الشركة في القانون المدني، و عليه فإن قسمة الشركة يجب أن تجري على أحكام إما باتفاق الشركاء أو أحكام القانون المدني، و عليه جرت العادة على أن الشخص الذي يقوم بالقسمة هو الشخص نفسه الذي قام بتصفية الشركة لكون هذه القسمة هي النتيجة الطبيعية لتصفية الشركة، فإذا عين الشركاء في العقد من يقوم بعملية القسمة فلهم الحق بالاتفاق على تعيين من يقوم بذلك سواء من الشركاء أو من غيرهم، كما يجوز لهم الاتفاق على طريقة قسمة أموال الشركة بينهم.

أ-إعادة قيمة مقدمات الشركة:

يجب أن يوزع على الشركاء بعد إيفاء ديون الشركة ما يعادل قيمة الحصص المقدمة من كل منهم عند تأسيس الشركة، و التي كانت تشكل رأس مالها فهذه الحصص تستحق للشركاء فور انتهاء التصفية و سداد الديون.[2]

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 154.
[2] إلياس ناصف ، المرجع السابق ، ص 320.

كما أنه لا تعتبر حصص الشركاء في الأصل من عمليات القسمة لأنها بمثابة دين للشركاء على الشركة ويجب عليها تسديده لهم بكامل قيمته المعينة بتاريخ تقديم الحصص إلى الشركة، ولذلك لا توزع الحصص بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح طالما أنها تؤلف رأس المال وليس ربحا بل تجري استعادتها بقيمتها الأصلية عند تقديمها، وغالبا ما تكون حصة كل شريك مبنية في عقد تأسيسي للشركة ولذلك يخصص لكل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمته المبنية في العقد.

و تختلف إعادة قيمة الحصص إلى الشركاء باختلاف طبيعتها فإذا كانت نقدية فلا صعوبة في رد قيمتها، أما إذا كانت الحصص المقدمة من الشريك شيئا معينا بالذات قد قدمها إلى الشركة على سبيل التمليك كالعقار، فإن الفقه استقر على استعادة هذا الشيء بالذات تكون جائزة بموجب عقد في الشركة أو باتفاق الشركاء، و إلا لا يكون للشريك حق قائما تجاه الشركة كشخص معنوي اتجاه مال معين من أموالها و لذلك يقتصر حق الشريك عندئذ على استرداد بدل العين المقدمة منه نقودا بحسب القيمة المعينة لها في العقد أو القيمة التي تقدر بها بتاريخ تقديمها.[1]

ب-توزيع الخسائر بين الشركاء:

إذا تبين أن رأس مال الشركة وموجودتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركاء فإن ما تبقى من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويجري توزيعها بين الشركاء بحسب ما هو متفق عليه في العقد وإلا فيحسب النسب المعينة لتوزيع الخسائر وفي حال عدم تعيين هذه النسب فينسب توزيع الأرباح وإلا فبنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة.[2]

كما يختلف توزيع الخسائر بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة المقدمة وما إذا كانت نقدية أو عينية أو عملا أو حق انتفاع.

---

[1] عباس مصطفى ، تنظيم الشركات التجارية ، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ، 2002 ، ص 78.
[2] إلياس ناصف ،المرجع السابق ، ص 326.

ج-توزيع فائض التصفية:

يجري توزيع فائض التصفية وفقا للشروط المحددة في نظام الشركة فإذا لم يتضمن نظام الشركة قاعدة لتوزيع فائض التصفية، فيجري توزيعه وفقا لشروط توزيع الأرباح، وبالتالي يطبق على توزيع فائض التصفية قواعد توزيع الأرباح المحددة في نظام الشركة ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد لتوزيع الأرباح فتتوزع كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات الشركاء. [1]

[1] المادة 793 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

الخاتمة

الخاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها أصبحت أحد أهم أنواع الشركات التجارية في الجزائر وأكثرها انتشارا، وإن احتلالها لهذه المكانة ما هو إلا نتيجة لما تتميز به من مرونة أكسبتها إياها طبيعتها الخاصة بين شركات الأموال والأشخاص.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال تعديلات الأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75-59 تشجيع صغار المستثمرين إلى إنشاء هذا النوع من الشركات التجارية، وذلك عبر تسهيل إجراءات تأسيسها فقد قام المشرع بالاحتفاظ بشرط الحد الأقصى لعدد الشركاء مع الزيادة فيه من عشرين شريكا إلى خمسين شريكا حيث نصت المادة 590 ق.ت المعدلة على أنه: " لا يصوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا." وكما وأبقى على الحكم ذاته في حالة تجاوز هذا العدد وهو إلزامية تحويلها إلى شركة المساهمة في خلال سنة تحت طائلة الحل، ما لم يصبح عدد الشركاء في هذه الفترة مساويا للحد الأقصى أو أقل.

أما بخصوص الحصص المقدمة من الشركاء فقد أجاز المشرع الجزائري تقديم حصة عمل كإسهام في الشركة.

وفيما يخص رأس المال فقد تخلى المشرع على الحد الأدنى الإلزامي لرأس المال وترك الحرية للشركاء في تحديده ضمن القانون الأساسي، لكن دون أن يتخلى عنه كشرط أساسي لتأسيس الشركة إذ لابد أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة رأسمالها.

كما ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على إمكانية تعيين واحد من الشركاء المؤسسين أو الغير لإدارة وتسيير الشركة ويكون ذلك تحت رقابة هيئة المراقبين المتمثلة في الجمعية العامة بنوعيها العادية وغير العادية وكذا مندوبي الحسابات.

والشركة ذات المسؤولية المحدودة كأي كائن قانوني أخر تنقضي لعدة أسباب منها ما يكون بقوة القانون ومنها ما يكون بإرادة الشركاء كما أنها تنقضي بأسباب خاصة بها كخسارة هذه الأخيرة لثلاثة أرباع رأسمالها.

كما وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة تصفية الشركة بمجرد انقضائها، فعملية التصفية تؤدي إلى براءة الذمة المالية للشركة عن طريق الوفاء بديون الغير واستيفاء حقوقها وتقسيم الصافي بين الشركاء.

وأخيرا فإنه قد تمت الإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث من خلال التعرف على الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بتناولنا لخصائص الشركة وكذا كيفية إدارتها وتسييرها وأيضا لأسباب انقضائها والآثار المترتبة عنه المتمثلة في التصفية.

و عليه تجدر بنا الإشارة أنه بالرغم من كل المزايا التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أن هناك بعض النقائص التي وجب على المشرع إعادة دراستها من خلال تعديله للقانون التجاري من بينها الإبقاء على الحد الأدنى لرأسمال الشركة فهو الذي يمثل الدافع للشركاء من أجل بذل الجهد و المثابرة قصد الحفاظ عليه و هو الحاجز دون قيام الشركات الصورية أو الوهمية، و هو قبل كل ذلك الضمان العام لحقوق دائني الشركة و عليه نقترح الإبقاء عليه في حدود معينة، مع إلزامية تحديد حده الأقصى حتى لا يندفع أصحاب الشركات لمشروعات أكبر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد رقم 101.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد رقم 78.

3-الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد رقم 30.

4-القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد رقم 71.

2-النصوص التنظيمية:

5-المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري الصادر في 19 يناير 1997 الجريدة الرسمية العدد رقم 05.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1-إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، بدون طبعة، الجزء السادس، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 1998.

2-أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2004.

3-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية " شركات الأموال "، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والطباعة، عنابة، الجزائر، 2014.

4-سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

5-سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2011

6-عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

7-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية " دراسة فقهية "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

8-عمارة عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

9-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، " الأحكام العامة لشركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.

10-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

11-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية دراسة مقارنة، جامعة عمان الأهلية، 2009.

12-نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري، بدون طبعة، الجزائر، 2002.

13-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2- الرسائل والمذكرات

1-جمعي فضيلة، دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.

2-حارش نادية، زكراني مسعودة، قمام مراد، سعيدي شريفة، الشركات التجارية، مذكرة ليسانس lmd، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014.

3-رماش سومية، تصفية شركات الأشخاص " شركة التضامن كنموذج "، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2016.

4-رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.

3- المقالات

1-بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة effet de la loi 15-20 sur la nature de la société à responsabilité limitée، جامعة محمد بوضياف، المجلد الثاني، العدد الثامن، المسيلة، الجزائر، ديسمبر2017.

2-بلحسل منزلة ليلى، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 Incorporation of the limited liability company in light of Amendments of Law No. 15-20 of December 30, 2015، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، المجلد التاسع، العدد الثاني، سبتمبر2020.

3-ط. د/ميمي جمال، د/مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20 provisions of the limited liability company according to the amendment of law 15-20، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد العاشر، سبتمبر2018.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة	05
المبحث الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شروط تأسيسها	07
المطلب الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة	07
الفرع الأول: مسؤولية الشريك	08
الفرع الثاني: الطابع التجاري للشركة	10
الفرع الثالث: تعدد الشركاء	10
الفرع الرابع: حظر اللجوء إلى الاكتتاب العام و تقييد التنازل عن حصص الشركاء	11
الفرع الخامس: اسم الشركة و موضوع الاستغلال الذي تقوم به	12
الفرع السادس: تحديد رأس مال الشركة	12
المطلب الثاني: شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	13
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	13
أولا: الشروط الموضوعية العامة	13
ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة	16
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	22
الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد التأسيس	26
المبحث الثاني: إدارة و تسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة	29
المطلب الأول: الاحكام المنظمة لتعيين المدير	29
الفرع الأول: كيفية تعيين المدير و عزله	29
الفرع الثاني: سلطات المدير و مسؤولياته	31
أولا: سلطات المدير	31
ثانيا: مسؤولية المدير	33
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة	34
الفرع الأول: الجمعية العامة للشركاء	35
أولا: الجمعية العامة العادية	35
ثانيا: الجمعية العامة غير العادية	36
الفرع الثاني: هيئة مراقبي الحسابات	38
الفصل الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	41
المبحث الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	42
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	42
الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون	42
الفرع الثاني: انقضاء الشركة لأسباب إرادية	45
الفرع الثالث: انقضاء الشركة لأسباب قضائية	46
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	47
الفرع الأول: انخفاض رأس مال الشركة	47
الفرع الثاني: خسارة الشركة لثلاثة أرباع من رأسمالها	48
الفرع الثالث: زيادة عدد الشركاء	48
الفرع الرابع: تحويل الشركة	49

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	49
المطلب الأول: مفهوم عملية التصفية	49
الفرع الأول: عملية التصفية و أنواعها	50
أولا: تعريف التصفية	50
ثانيا: أنواع التصفية	50
الفرع الثاني: المصفي	52
أولا: تعيين المصفي	52
ثانيا: سلطات المصفي و مسؤوليته	53
ثالثا: أجرة المصفي و مدة وكالته	55
رابعا: عزل المصفي	56
المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن عملية التصفية	56
الفرع الأول: إقفال عملية التصفية	56
الفرع الثاني: قسمة أموال التصفية	59
الخاتمة	63
قائمة المصادر و المراجع	66
الفهرس	70
الملخص	72

الملخص:

لقد دأب المشرع الجزائري على إنشاء شركات من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني، فراح يولي اهتماما للشركات ذات المسؤولية المحدودة نظرا للمزايا الاقتصادية والتجارية التي تتمتع بها، لا سيما في الجوانب التي تخص الإنشاء والتسيير، الإدارة والرقابة وذلك بموجب تعديلات القانون 15-20 التي قام بها في سنة 2015 من القانون التجاري والذي جعلها النموذج الأمثل لاستقطاب أصحاب رؤوس الأموال.

فتتميز هذه الأخيرة عن الشركات الأخرى بصفات خاصة بها بحيث أنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وهي سهلة التأسيس، قليلة النفقات وتتماشى مع المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: الشركة، المسؤولية المحدودة، الاستثمار، القانون15 -20

Abstract :

Algeria's legislature has been establishing companies to promote the national economy. It pays attention to companies with limited liability because of their economic and commercial advantages, particularly in the areas of creation and management, management and oversight, in accordance with the amendments to Act No. 15-20 of 2015 of the Trade Code, which made them the ideal model for attracting capital holders. The latter is distinguished from other companies with its own characteristics as it does not require huge capital , is easy to establish , has low expenditures and is compatible with small and medium economic projects.

Keywords : Company, Limited Liability, Investment, Law 15-20